الطبع هو كرة واحدة ان كان بسيطا ومجموع كرات متلاقية ان كان مركبا وايا ما كان
لا يبطل الزوج وهذا بين لا خفاء فيه واما الثاني فلان كل واحد من تلك البسايط او بعضه
لو كان على الشكل القسري امكن عوده بطبعه الى شكله الطبيعي عند زوال القاسر والعود
لا يكون الا بالحركة المستقيمة فيلزم ان يكون جزء الفلك قابلا للحركة المستقيمة وهو خلاف
ما ثبت ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة ذاتا او جزءا وهذا القيد اعني قولنا ذاتا
او جزءا اغناه قدمنا ها في تحرير الحجة لدفع الاعتراض بان قبول الجزء الحركة المستقيمة
لا يستلزم قبول الكل لها فلا يلزم الخلف على تقدير كون البسايط على الاشكال القسرية
فان العناية بها تبيض ان قبول الجزء الحركة المستقيمة خلف ايضا قال فصل ٢ ان
الفلك قابل للحركة آه اقول والمط من هذا الفصل اثبات احكام ثلثة احدها كون
الفلك قابلا للحركة المستديرة وثانيها كونه ذا مبدأ ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة
وثالثها انه ليس في طبعه ميل مستقيم اما الاول فالبرهان عليه ان كل جزء من الاجزاء
المفروضة للفلك فله وضع معين ومحاذاة معينة بالنسبة الى ما في جوفه وحصول
هذا الوضع له ليس من مقتضى طبعه والا لزم اشتراك الاجزاء كلها في ذلك الوضع
لاشتراكها في الطبع اذ لو لم يشترك الاجزاء في الطبع بل كان لكل منها طبع خاص
يقتضي وضعا معينا ومحاذاة معينة لزم كون الفلك ذا اجزاء مختلفة الطبايع فلا
يكون الفلك بسيطا وقد اثبتناه انه بسيط هف فثبت ان الاوضاع الحاصلة للاجزاء

الفلك ليست من مقتضيات طبعها المشترك فيكون زوالها وتبدلها اما ان يكون
بالحركة المستقيمة او المستديرة والاول بط والا لزم كون الفلك قابلا للحركة المستقيمة
وقد بينا بطلانه فتعين الثاني فثبت كونه قابلا للحركة المستديرة وهو المط واما
الثاني وهو ان الفلك ذو مبدأ ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة فاعلم اولا ان الميل
حالة في الجسم مغايرة للحركة يقتضي الطبع بواسطتها الحركة لو لم يعق عايق ويعلم
مغايرتها لها بوجوده بدونها في الحجر المرفوع باليد والزق المنفوخ المسكن بها تحت
الماء واذ قد علمت هذا فلنشرع في تحرير البرهان بان نقول يجب ان يكون
الفلك ذا مبدأ ميل مستدير اذ لو لم يكن كذلك لما كان قابلا للحركة المستديرة وبطلان
التالي لما ذكرنا من البيان يدل على بطلان المقدم اما الملازمة فلانه لو لم يكن في طبعه
ميل مستدير لم يقبل الميل المستدير بالقسر من فاعل خارجي فلا يوجد فيه ميل اصلا اذ
الميل انما يكون طبيعيا او قسريا فيلزم امتناع حركته على الاستدارة لما ذكرنا ان
الميل آلة للطبع في احداث الحركة وامتناع حدوث المعلول عن العلة التي لها
آلة في احداثه بدون تلك الآلة وامتناع حركته على الاستدارة هو المعنى بكونه غير قابل
للحركة المستديرة فثبت الملازمة وانما قلنا انه لو لم يكن في طبعه ميل مستدير لم يقبل
الميل المستدير بالقسر لانه لو قبل الميل القسري لتحرك به ان لم يمنع عن الحركة مانع خارجي
لان طبيعة المقسور يقتضي الحركة القسرية بواسطة الميل القسري ولا عايق من داخل وهو

Copyright to King Saud University